**ا ب-13/2: متابعة المبادرة القطرية التي تقودها إندونيسيا وسويسرا والرامية إلى تحسين فعالية اتفاقية بازل**

*إن مؤتمر الأطراف،*

**أولاً**

**معالجة بدء نفاذ التعديل على الحظر**

1 - *يرحب* بتصديق وقبول المزيد من الأطراف في اتفاقية بازل للتعديل الوارد في المقرر 3/1، المعروف باسم ’’التعديل على الحظر‘‘([[1]](#footnote-1))؛

2 - يدعو الأطراف إلى التصديق على التعديل على الحظر؛

3 - *يدعو* الأطراف إلى مواصلة اتخاذ إجراءات لتشجيع ومساعدة الأطراف في التصديق على التعديل على الحظر؛

4 - *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوفر الموارد وعند الطلب، مساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في التصديق على التعديل على الحظر؛

**ثانياً**

**وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً**

5 - *يعرب* عن تقديره لفريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً ورئيسيه المشاركين لما أنجزوه من عمل؛

6 - *يعتمد* مجموعة الكتيبات العملية لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، التي أعدها فريق الخبراء العامل([[2]](#footnote-2))، ويرحب بصحائف الوقائع بشأن مسارات نفايات محددة التي أعدها فريق الخبراء العامل([[3]](#footnote-3)) ويشجع نشر الكتيبات وصحائف الوقائع واستخدامها من جانب الأطراف والجهات الأخرى؛

7 - *يرحب* بمشاريع الكتيبات العملية بشأن مسؤولية المنتج الممتدة ونظم تمويل الإدارة السليمة بيئياً التي أعدها فريق الخبراء العامل([[4]](#footnote-4))، ويدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات بشأنها إلى الأمانة بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛

8 - *يحيط علماً* بتقييم مجموعة أدوات الإدارة السليمة بيئياً الذي اضطلع به فريق الخبراء العامل([[5]](#footnote-5))؛

9 - *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء العامل؛

10 - *يعتمد* برنامج عمل فريق الخبراء العامل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر والذي وضع وفقاً للتقييم المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه ويطلب إلى فريق الخبراء العامل تنفيذه، رهناً بتوفر الموارد؛

11 - *يحيط علماً* بالتقرير عن الردود على الاستقصاء الإلكتروني لتقييم أهمية وفائدة وثائق الاتفاقية ذات الصلة بالإدارة السليمة بيئياً([[6]](#footnote-6))؛

12 - *يطلب* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تقوم بأنشطة لتعزيز ونشر مجموعة أدوات الإدارة السليمة بيئياً بالتعاون مع فريق الخبراء العامل، والأطراف، والمراكز الإقليمية والتنسيقية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة حسب الاقتضاء؛

13 - *يطلب* إلى فريق الخبراء العامل أن يقيم مقترحات للمزيد من المشاريع التجريبية، ويدعو الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة القادرة على تقديم الدعم إلى هذه المشاريع إلى القيام بذلك؛

14 - *يدعو* الأطراف والمراكز الإقليمية والتنسيقية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم المعلومات إلى الأمانة بشأن الأنشطة المضطلع بها لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

15 - *يطلب* أن تقدم مشاريع الوثائق التي يضعها فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً لكي تعلق عليها الأطراف والجهات صاحبة المصلحة، ولكي يجري التشاور بشأنها، عند الاقتضاء، مع الفريق العامل المفتوح العضوية ولجنة التنفيذ والامتثال، قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح مشاريع هذه الوثائق على الموقع الشبكي للاتفاقية مصحوبة بأي تعليقات واردة بشأنها؛

16 - *يطلب* إلى فريق الخبراء العامل أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي عشر وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر عن الأنشطة التي اضطلع بها وفقاً لبرنامج عمله؛

**ثالثاً**

**توفير المزيد من الوضوح القانوني**

**الخيارات الطوعية: مسرد المصطلحات**

17 - *يعرب* عن تقديره للفريق المصغر العامل فيما بين الدورات المعني بالوضوح القانوني لعمله ولليابان لتقديمها الدعم المالي؛

18 - *يعتمد* مسرد المصطلحات([[7]](#footnote-7)) بوصفه مجموعة توجيهات ويوافق على أنه لا يخل باستعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع للاتفاقية، أو التشريعات والتوجيهات التي وضعت على الصعيد الوطني، ويوافق على النظر في تنقيح مسرد المصطلحات في اجتماعه الرابع عشر استناداً إلى التعليقات المقدمة وفقاً للفقرة 19 أدناه؛

19 - *يدعو* الأطراف والجهات الأخرى إلى استخدام مسرد المصطلحات، حسب الاقتضاء، بغية تقديم تعليقات عليه، إن وجدت، إلى الأمانة في موعد أقصاه شهران قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

20 - *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم وتنفذ، رهناً بتوفر الموارد، أنشطة لبناء القدرات من أجل زيادة الوعي في هذا الصدد؛

**الخيارات الملزمة قانوناً: استعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب  
ذات الصلة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل**

21 - *يعرب* عن تقديره لكندا بوصفها البلد الرائد لاستعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل؛

22 - *يرحب* بالتقرير من كندا عن استعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع للاتفاقية([[8]](#footnote-8))، والذي يتضمن معلومات مجمعة ومحللة مقدمة من الأطراف والجهات الأخرى، *ويوافق* على أن يُتَّخذ هذا التقرير أساساً لمواصلة العمل على استعراض هذه المرفقات؛

23 - *يرحب* مع التقدير بالمساهمة بالمعلومات من جانب الأطراف والجهات الأخرى([[9]](#footnote-9)) والفريق المصغر العامل فيما بين الدورات، التي تدعم التحليل الذي يجريه البلد الرائد؛

24 - *يقرر* إنشاء فريق خبراء عامل ذي طبيعة مفتوحة يتكون من ٥٠ عضواً تسميهم الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ويكون مفتوحاً أمام المراقبين، وترد ولاية الفريق واختصاصاته في المرفق الثاني لهذا المقرر؛ *ويلاحظ* أن عدد الأعضاء قد يُنقَّح في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

25 - *يقرر أيضاً* أن يعمل فريق الخبراء العامل تحت إشراف الفريق العامل المفتوح العضوية وسلطة مؤتمر الأطراف؛

26 - *يطلب* إلى كل مجموعة إقليمية إلى أن تسمي، عبر مكتبها وبحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، ١٠ خبراء ذوي خبرات ذات صلة للعمل أعضاءً في فريق الخبراء العامل؛

27 - *يدعو* الأطراف للعمل كبلدان رائدة لاستعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع و/أو المرفقين الأول والثالث؛

28 - *يوافق* على أن يعطي فريق الخبراء العامل المنشأ بموجب هذا المقرر أولويةً أكبر للعمل المتعلق بالمرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع خلال فترة السنتين القادمة؛

29 - يدعو الأطراف والمراقبين المشاركين في فريق الخبراء العامل المعني إلى أن يقدموا، آخذين في الاعتبار تقرير كندا المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه، تعليقات بشأن استعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع للاتفاقية، إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لكي ينظر فيها فريق الخبراء العامل ويطلب إلى الأمانة أن تنشر أي من تلك التعليقات المقدمة على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛

30 - *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي عشر، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

**المرفق الأول للمقرر ا ب-13/2**

**برنامج عمل فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً**

**أولاً - الهدف**

1 - سيعمل برنامج عمل فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً على دعم أهداف إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى([[10]](#footnote-10)) وعلى تنفيذها. ويهدف برنامج العمل إلى وضع ”مجموعة أدوات للإدارة السليمة بيئياً“ تشمل الأدوات العملية التي سيقوم أصحاب المصلحة بترويجها وتطبيقها.

**ثانياً - مجموعة أدوات الإدارة السليمة بيئياً وترويجها**

2 - ستجرى خلال فترة السنتين 2018- 2019 الأنشطة التي يرد وصفها أدناه والتي تهدف إلى وضع وتنفيذ مجموعة أدوات الإدارة السليمة بيئياً.

| الموضوع | مقترح بشأن برنامج عمل 2018-2019 |
| --- | --- |
| الأدلة العملية وصحائف الوقائع | * وضع الصيغة النهائية للدليل العملي بشأن الضمان والمسؤولية مع مراعاة نتائج المشروع التجريبي في الأرجنتين ووضع لجنة التنفيذ والامتثال لمشروع توجيهات بشأن التأمين والسندات والضمانات. * وضع الصيغة النهائية لأربعة مشاريع تجريبية لاختبار الأدلة وصحائف الوقائع.([[11]](#footnote-11)) * وضع الصيغة النهائية للأدلة العملية بشأن المسؤولية الممتدة للمنتج ونُظم التمويل حسب الاقتضاء. * وضع دليل عملي للجهات صاحبة المصلحة([[12]](#footnote-12)) لضمان استيفاء إخطارات عمليات النقل عبر الحدود لمتطلبات الإدارة السليمة بيئياً. |
| توجيهات بشأن المنع والتقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات([[13]](#footnote-13)) | * مواصلة العمل على جمع الممارسات والأمثلة الجيدة فيما يتعلق بمنع إنتاج النفايات والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن. |
| توجيهات بشأن إعادة التدوير والاستعادة | * وضع وثيقة توجيه لمساعدة الأطراف في وضع استراتيجيات تتسم بالكفاءة لإعادة تدوير النفايات الخطرة وغيرها من النفايات واستعادتها، كجزء من الأنشطة الرامية إلى تنفيذ إعلان كارتاخينا المتعلق بمنع إنتاج النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن واستعادتها. |
| برامج إصدار الشهادات لدعم الإدارة السليمة بيئياً | * الشروع في تبادل الخبرات بشأن الجوانب التشغيلية لبرامج إصدار شهادات الاعتماد لدعم الإدارة السليمة بيئياً. |
| المشاريع التجريبية | * وضع الصيغة النهائية لخمسة مشاريع تجريبية. * وضع تقارير النتائج وإجراء عمليات تقييم للمشاريع التجريبية. * مواصلة تقييم إمكانية تنفيذ المزيد من المشاريع التجريبية. |
| الترويج للإدارة السليمة بيئياً في القطاع غير الرسمي | * وضع توجيهات بشأن كيفية تناول الإدارة السليمة بيئياً في القطاع غير الرسمي. |

**المرفق الثاني للمقرر ا ب - 13/2**

**اختصاصات استعراض المرفقات**

**1 - الولاية**

استعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل.

(أ) فيما يخص المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع:

الاستعراض بغية:

’1‘ تحسين/تحديث وصف عمليات التخلص في المرفق الرابع؛

’2‘ تحسين الضوابط البيئية من خلال إدراج عمليات تخلص إضافية تحدث في الواقع أو يمكن أن تحدث في الواقع، في المرفق الرابع؛

’3‘ توضيح الأوصاف الواردة في المرفق الرابع وفي المرفق التاسع (باء-1110) لمعالجة النزاعات أو التداخل.

(ب) وفيما يخص المرفق الأول والثالث:

الاستعراض بغية:

’1‘ تحسين/تحديث وصف فئات نفايات في المرفق الأول وقائمة الخصائص الخطرة في المرفق الثالث؛

’2‘ تحسين الضوابط البيئية من خلال إدراج أي فئات إضافية من النفايات في المرفق الأول وأي خصائص خطرة إضافية في المرفق الثالث تحدث في الواقع؛

’3‘ توضيح الأوصاف الواردة في المرفقين الأول والثالث لمعالجة النزاعات أو التداخل.

**2 - الأهداف الرئيسية**

تحسين الوضوح القانوني لاتفاقية بازل من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

**3 - العضوية والمشاركة**

عضوية فريق الخبراء العامل مفتوحة للخبراء الذين يُرَشَّحُون من الأطراف في اتفاقية بازل.

وسيكون فريق الخبراء العامل مفتوحاً أمام ممثلي الأطراف الأخرى والمراقبين، وقد يقرر، على أساس مخصص، دعوة خبراء إضافيين يمتلكون معرفة تقنية متخصصة بشأن مسألة ستناقش في اجتماع ما، للمشاركة في ذلك الاجتماع، أو أجزاء منه.

**4 - الرئيسان المشاركان**

ينتخب الفريق العامل رئيسيه المشاركين.

**5 - أساليب العمل**

يعمل فريق الخبراء العامل بالوسائل الإلكترونية والمحادثات الهاتفية الجماعية. ويترك عقد الاجتماعات المباشرة لتقدير الرئيسين المشاركين، ويكون ذلك مرهوناً بتوفر الموارد.

يجوز لفريق الخبراء العامل أن يتشاور مع الأطراف والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء.

ينظم فريق الخبراء العامل طرائق عمله وفقاً للنظام الداخلي لاتفاقية بازل.

1. () UNEP/CHW.13/4. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.13/4/Add.1/Rev.1. [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/CHW.13/INF/7/Rev.1. [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/CHW.13/INF/8. [↑](#footnote-ref-4)
5. () وفق ما هو مبين في تقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء العامل

   .http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/Meetings/EWG6onESM/Overview/tabid/5356/Default.aspx [↑](#footnote-ref-5)
6. () وفق ما هو مبين في تقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء العامل

   .http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/Meetings/EWG6onESM/Overview/tabid/5356/Default.aspx [↑](#footnote-ref-6)
7. () UNEP/CHW.13/4/Add.2. [↑](#footnote-ref-7)
8. () UNEP/CHW.13/INF/10. [↑](#footnote-ref-8)
9. () متاحة على الرابط: .http://www.basel.int /tabid/4753/Default.aspx. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل على الرابط: http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/  
    EnvironmentallySoundManagement/ESMFramework/tabid/3616/Default.aspx.. [↑](#footnote-ref-10)
11. () خلال فترة السنتين 2016-2017، هناك مشروعان لاختبار الأدلة وصحائف الوقائع التي وضعها فريق الخبراء العامل ستنفذهما المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في سلوفاكيا والصين. وسيختار فريق الخبراء العامل مشروعين آخرين عقب الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-11)
12. () تشمل السلطات المختصة والمصدرين والمنتجين. [↑](#footnote-ref-12)
13. () حسب الطلب الوارد في خريطة الطريق للعمل بشأن تنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها (المقرر ا ب-12/2). [↑](#footnote-ref-13)